

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة تميمين
العقارات المستملكة للمنفعة العامة وتحديد نظام عملها

وزير شؤون البلديات والزراعة:
بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الأخص المادة (٨) منه،
وعلى القرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة تميمين العقارات المستملكة
للمنفعة العامة ونظام عملها،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (٢) من الفقرة (ج) من المادة (١) من القرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة تميمين العقارات المستملكة للمنفعة العامة ونظام عملها، النص الآتي:

٢	المستشار محمد أحمد الشيخ محمد المهزوع	ممثل عن هيئة التشريع والرأي القانوني	نائباً للرئيس
---	------------------------------------------	-----------------------------------------	---------------

المادة الثانية

يُلغى البند (٣) من الفقرة (ج) من المادة (١) من القرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة تميمين العقارات المستملكة للمنفعة العامة ونظام عملها، ويعاد ترتيب باقي بنود الفقرة (ج) تبعاً لذلك.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون البلديات والزراعة
المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر في: ١ صفر ١٤٤٦هـ
الموافق: ٥ أغسطس ٢٠٢٤م